كذا من القروش فهل اذا اخذها منه جدها لا يلزمه شي الجواب
نعم لان النذر لا يكون لمخلوق ولا تسمع الدعوى عليه بذلك
ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا كما في الخيرية بتو غيرها
سيل في ذمي صباغ اشهد على نفسه انه ان صبغ ثوبا
صبغا اصفر يكون عليه نذر للمجذوم كذا من الدراهم فهل اذا
فعل ذلك لا يلزمه شي الجواب نعم لعدم صحة النذر للمخلوق
وشرط النذر ان يكون من مسلم كما في البدايع وغيره فلا يصح
النذر من كافر ولا من غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره
الزيلعي في الحجر واما الحرية فليست شرطا فيصح نذر
المملوك الخ من رسالة العلامه ابن نجيم في النذر بالتصدق
سيل في رجل قال ان فعلت كذا فعلي لجهة كذا مبلغ قدره
كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال انه حين قال ذلك لا يريد
الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان النذر مستوفيا للشرايط
الشرعية يكون مخيرا بين وفا المنذور او كفارة اليمين ولا
يقضى عليه بالنذر ولو كان النذر صحيحا الجواب نعم اذا كان
النذر معلقا بشرط لا يريده فهو مخير بين الوفا بالمنذور
او كفارة اليمين على المذهب كما في التنوير وفي الدرر وبه يفتى
وفي البزازية وعليه الفتوى لكثرة البلوى وفي الهداية لانه
فيه معنى اليمين وهو المنع وهو ايضا نذر فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شا اي من الوفا بالنذر او كفارة اليمين وهذا
التفصيل هو الصحيح انتهى ولا يجبر القاضي على ذلك لانه لا يدخل
تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره والله اعلم كتاب
الشركة سيل في شريكي عنان شرطا الربح والخسران بينهما
بقدر المال واذن احدهما للاخر بان يدفع لعيال الاذن من
المال كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما اذن له به

للعيال

للعيال الى مدة معلومة وحصل خسران في اصل المال بلا تعد ولا
تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه
في ذلك ولما احتسبه مما اذن بدفعه للعيال الجواب نعم قال في
الهداية القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع
والرد الى الشريك والاقرار سيل في رجلين زرعا في ارض
وقف ذرة مشتركة بينهما فصفي بذرهما وعملهما حتى استحصد
ويريد احدهما الاختصاص بجميعه متعللا بكونه ساكنا في
القرية ويطعم الضيوف الواردين عليهما دون شريكه الاخر فهل
ليس له ذلك والخارج بينهما الجواب نعم سيل في فرس مشتركة
بين زيد وعمرو ولزيد ربعها وهي تحت يده ولعمرو باقيها طلبها
عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فامتنع ثم كواها
بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب نقص
قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو ان يضمنه ما نقص من قيمة
حصته منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم قال في
الفتاوى الرحيمية سيل في فرس مشتركة كواها احد الشركا
لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فادى ذلك الى
هلاكها هل يضمن ما يخصهم اجاب الشريك اجنبي في نصيب
صاحبه فليس له ذلك ان يصالح الا باذنه صريحا او دلالة فحيث
انتفى الاذن مطلقا لكون المعالجة عملا تتفاوت فيه الناس
يضمن الشريك ما يخص بقية الشركا يوم التعدي ضمان
السراية بطريقه الشرعي انتهى ولا يخالف هذا ما في الدر المختار
دابة مشتركة قال البيطاريون لا بد من كيها فكواها الحاضر
لا يضمن انتهى ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)